

مرافعة محامي المتهم في الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لمخالفة قواعد تفتيش السيارات

المبادئ التي تحكم تفتيش السيارات

أولاً : تفتيش السيارات الخاصة :

المبدأ الأول: حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها

وفي تقرير ذلك المبدأ قررت محكمة النقض ::: إن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ولما كان الحكم قد أثبت أن السيارة في حيازة الطاعن وأنه قبيل الضبط كان يقودها وأوقفها قرب مسكنه وفتح حقيبتها وبدأ يستخرج بعض محتوياتها " جركن " ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هي حيازته لها وفي أن يوجه إليه الإذن في شأن تفتيشها ، وبهذا يكون الإذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما أسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الإسناد إليه في الإدانة .

(الطعن ٦٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤ - لم ينشر)

المبدأ الثاني: الإذن الصادر بتفتيش الشخص يجيز تفتيش السيارة الخاصة

وفي تقرير ذلك المبدأ قررت محكمة النقض ::: لما كان الطاعن - لا يجادل - فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت - قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزها أو يحزره من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التي كان يستقلها وحده وتفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها - فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره يستوي في ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزاً لها وحده ، ولما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمسكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة

فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠١)

كما قضت محكمة النقض في قيام الصلة بين تفتيش الشخص وتفتيش سيارته الخاصة ما يلي :::: لما كان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما السيارة الخاصة فإن حرمتها تستمد من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك . فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند . (الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٣)

المبدأ الثالث :::: تسقط الحماية المقررة للسيارة الخاصة إذا تخلى عنها صاحبها

لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطه التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها .

(الطعن ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠)

المبادئ التي تحكم تفتيش السيارات

ثانياً : تفتيش السيارات غير الخاصة :

المبدأ الأول : لم يقرر المشرع حماية خاصة تحول دون تفتيش السيارات غير الخاصة

" سيارات الأجرة - سيارات النقل -

الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في القبض والتفتيش بالنسبة إلى

السيارات إنما ينصرف إلى السيارات العامة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه - وله أصل في الأوراق - أن السيارة المضبوطة سيارة نقل ، فإن هذه الحماية تسقط عنها ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها ، (الطعن ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ بجلسة ١٩٩٤/٢/٦)

القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش . امتدادها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة طالما هي في حيازة أصحابها . على خلاف السيارات المعدة للإيجار التي يحق له إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من علم مخالفه أحكام قانون المرور . تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخديه عند إيقاف مأمور الضبط القضائي لها وهو في حالة ارتباك وتبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا . كفايته سندا لقيام حالة التلبس بإحراز ذلك المخدر .

(الطعن ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠)

من المقرر أن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضاء هو الذي يكون في إجراءات اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المسكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون ، القبض والتفتيش بنصوص خاصة ، على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافة التي كان يضعها على فخديه أثناء ركوب السيارة - والتي

التقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها أنها تحرز جوهرًا مخدرًا - وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة ارتبأكه ولم يكن نتيجة سعى الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وان أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضًا ونتيجة لما اقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص في قانون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ١١٠٥ لسنة ٤٥ بجلسة ١١/٣٠/١٩٧٥)

من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمسكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلًا به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعي الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس .

(الطعن ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٢٨/١٩٧٤)

التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمسكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلًا به والسيارة الخاصة كذلك .

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٦/٣٠/١٩٦٩)

السيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفه أحكام المرور .

من المقرر أن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجراءات اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المسكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى

التي منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة . على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفته أحكام المرور . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)

المبدأ الثاني :::: حق مأموري الضبط القضائي في إيقاف السيارات العامة للتثبت من الالتزام بالقوانين واللوائح .

مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارته معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون .

(الطعن ٧٦١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٢)

إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون ، طالما هي في حيازة أصحابها ، فإذا ما كانت خاليه وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها .

(الطعن ٦٢٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣)

مرافعة محامي المتهم في الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لمخالفة قواعد الضبط والتحريز

الدفع الخاصة بإجراءات تحريز المخدرات المضبوطة ووزنها

إجراءات التحريز مخدرات إجراءات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها العبرة بأطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل ويرجع الأمر في شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمه الموضوع .

وفي ذلك قضت محكمة النقض ::: من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها لتنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث .

(الطعن ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٦٩)

الدفع باختلاف وزن المخدر المضبوط عن الثابت بمحضر التحليل بالمعمل الكيماوي

الخلافاً في وزن المضبوطات بين ما أثبت في محضر التحقيق وما ورد في تقرير التحليل يقتضي من قضاء الإحالة أن يجرى في شأنه تحقيقاً يستجلى حقيقة الأمر فيه إلى أن ينتهي إلى القول بأن المضبوطات ليست هي التي أرسلت التحليل .

(الطعن ١١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣/٢١/١٩٦٦)

إثارة الأستاذ المحامي للدفع باختلاف وزن المخدر المضبوط عما تم تحليله

ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن أشار دفاعاً مؤداه أن وزن المضبوطات ثلاثة جرامات بينما وزن ما تم تحليله في المعامل الكيماوية جرام ونصف . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقاً للثابت في محضر تحقيق النيابة ومحضر الضبط بينما الثابت في تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر

جرام ونصف ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن عن دلاله هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري فى صورة الدعوى بلوغا إلى غابة الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه لإعادة .

(الطعن ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى وجه الطعن بقوله وفى خصوص عدم نسبة المخدر إليه نظرا لاختلاف وزن المخدر المضبوط عنه بمحضر التحليل فمردود عليه بأن الثابت بشهادة الوزن أنها وزنت بما تحوى من قماش فى حين أن وزن المخدر فى المعمل الكيماوي كان قائما ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المنظمة ، أن المخدر وزن عند ضبطه فبلغ ٧,٥ جراما بما فى ذلك القماش المغلف به ، بحسب الثابت من شهادة الوزن الصادرة من صيدلية بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنته قائما ٥٩٥ جراما ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ ، وكان ما أورده الحكم من أن وزن المخدر الثابت بشهادة الوزن كان بما يحوى من قماش " فى حين أن وزنه فى المعمل الكيماوي كان قائما لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز المخدر المضبوط هو بعينه الحرز الذي أرسل للمعمل الكيماوي لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما اختلافا بينا مع أن وزن المخدر فى كلتا الحالتين كان بالقماش المغلف به أي قائما لا يكفى فى تبرير ما قاله الحكم على الوجه بادى الذكر ، مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

التقرير الاستشاري ومدى التزام المحكمة بالأخذ بما ورد به

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع حول كنه المادة المضبوطة والتقرير الاستشاري المقدم منه وطلب استدعاء المحلل الكيماوي لمناقشته وأطرحه فى قوله : وحيث أنه عن التقرير الاستشاري المقدم من الحاضر عن المتهم - الطاعن - فالمحكمة تطرحه جانبا إذ أنه غير مؤرخ ولم يكن معاصرا لواقعة الضبط فى ٣/٥/١٩٨٠ ، إذ قدم متأخرا بالجلسة الأخيرة بعد واقعة الضبط بخمس سنوات كما أنه لم يتناول جميع المضبوطات إذ اقتصر على المضبوطات التي بالحديقة دون باقي المضبوطات بالمنزل وبعد أن جاء تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي قاطعا وجازما بأن المضبوطات هى لنبات وبنور الخشخاش والذي يستخرج منه الأفيون المحرم قانونا كما أن النتائج الثابتة التى انتهى إليها التقرير فى نهايته لم قطع بأن المضبوطات ليست مواد مخدرة وأن المتهم لم يقيم بزراعتها فى حديقة وحيازتها بمنزله بل أقر التقرير فى النتيجة الثابتة فيه أن المضبوطات هى لثمار الخشخاش وإن لم تكن نتيجة زراعة العام الذي تم الضبط فه كما لم يتعرض التقرير لكل نوع من الأنواع المضبوطة، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه ألى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، كما أن للمحكمة الالتفات عن طلب مناقش الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي والذي تضمن أن البزور والثمار والشجيرات المضبوطة هى لنبات الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشاري وطلب الطاعن مناقشة خبير المعمل الكيماوي، وكان ما سوقه الطاعن من مطاعن على تقرير المعامل الكيماوية ومنازعة فى كنه المادة المضبوطة ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر المضبوط

لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه طعنه لعدم حلف الصائغ الذي قام بالوزن اليميني القانونية وإجراء الوزن في غيبته إذ أقتصر على النعي ببطلان إجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليميني القانونية، ومن ثم فإنه لا يقبل منه إثارة هذا النعي على الأساس الوارد بوجه طعنه لأول مرة أمام محكمه النقض، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يجديه ذلك بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول في ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعي .

(الطعن ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر لعدم حلف الوازن اليميني القانونية :

لئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن على إنها ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وتبادلها الدفاع بالمناقشة .

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الوزن بقالة " أن ثمة انفصال في الدليل ، بوزن المخدرات المضبوطة، دون أن يوضح مفهوم هذا الدفع أو يطلب اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص فإنه لا على الحكم إن هو التفت عن الرد على دفع لم تحدد مراميه والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحكمة بما لا يصلح سبباً للنعي على الحكم .

(الطعن ٧٩٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التحريز ، ورد عليه بما لا يخرج عن هذا النظر ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم .

(الطعن ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ولم يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل واطرحه في قوله : بأنه لا توجد بالأوراق ما دلل على أن المخدر قد نقص أو امتدت إليه يد العبث وأن الاختلاف في الوزن ليس بالجسامة التي تؤثر في صحة إجراءات التحريز والمحكمة تطمئن إلى أن المخدر المرسل من النيابة بعد فض الحرز هو الذي تم تحليله . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المضبوطات هي بذاتها التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها ، فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ، وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في أطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً في تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفي عملية التحليل التي أفصحت محكمه الموضوع عن اطمئنانها إليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

(الطعن ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي أنتهي إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا

تثريب عليها إذ هي قضت في الدعوى بنائه على ذلك ولا جناح عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن ١٧٤٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٨١)

قضاء محكمة النقض قد استقر على أن إجراءات تحريز المضبوطان وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان الحكم قد أورد أنه : " فيما يتعلق بالدفع ببطلان إجراءات التحريز بمقولة أن المواد المخدرة ظلت في أيدي رجال الشرطة حوالي عشرون ساعة فأن الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة قام بإغلاق الصناديق التي تحتوي على المواد المخدرة في الساعة الرابعة من صباح يوم ١٨/٨/١٩٧٧ بعد الانتهاء من التحقيق ثم أثبت بمحضره في العاشرة من صباح ذلك اليوم بسراي النيابة ورود الصناديق وأنه قام بفتحها حيث كانت محرزة وفك الأختام التي عليها ثم أعاد تحريزها بعد وزنها ، فضلا عن ذلك فإن تواجد المضبوطات مع . رجال مكتب المخدرات حتى تسليمها للنيابة إجراء طبيعى لأنهم هم الذين قاموا بضبط الواقعة وضبط المواد المخدرة وهذا يستلزم تحفظهم على المضبوطات حتى تسليمها إلى النيابة ولا غبار على مثل هذا الإجراء وعلاوة على كل ذلك فإن إجراءات التحريز ما هي إلا إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي بطلان ويكون الدفع المذكور على غير سند خليقا برفضه " فإن النعي بقصور الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨١)

الدفع بمغايرة المخدر المضبوط عن المخدر الذي أرسل للتحليل .

إذ كان البين من محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله في طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذي تم تحليله لا اختلاف أو صاف لافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنه وهو دفاع موضوعي - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمه النقض ولا يقدر في ذلك أن

يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيًا على مسلك الشاهد بأن من المحتمل أن يكون قد أضاف إلى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على التشكيك في مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل المستمد من أقول شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد إليه .

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١)

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت ألى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي أنتهي إليها التحليل فلا تشريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)

عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذي ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدي في الاستدلال السليم إلى إطراح أقول الشاهد ، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب .

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)